

## ملتقى الأبحر

@ 525 @ ويكفي في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطه فدلوه عليّ - ويعرفها في مكان أخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل : إن